

للتعفن فيه اقتضى المسامحة به والعفو عنه سواء شق الاحتراز عنه ام لا وما تقرر يعلم ان كلام  
هذه المقالات الثلاث التي المتنازحين وجهها وان الاخير بويده ما صرحوا به من العفو عنهما  
الاحتراز والاخصوم بما يعسر الاحتراز عنه واذا نظر الحقة بحاشيته لم يؤثر فيه الطرح مطلقا  
لوجود حقة الخفاستة معه واما ما قاله اكثر المتنازحين من عدم العفو عن المطروح مطلقا  
لان سبب العفو عسر الاحتراز فيرده ما تقرر من ان ذلك ليس سببه واما التخصيص المذكور  
وان كان له وجه كما قدمته الا ان اطلاق العفو انبى بما قالوه من طرده في جميع ما لا دم له سواء  
عسر الاحتراز عنه ام فتم ذلك فانه مهم انتهى كلامه في شرح العباب والخلاصة في الاصل ان العفو  
عن طرح ما نشؤه منه اعتمده الشارح فيها وقفت عليه من متببه واما غيره فقد قدمت له  
كلام الشارح وغيره فيه قال الشارح في حاشيته على تحفته بعد كلام طويل في المسئلة ما  
واعلم انك اذا تأملت جميع ما تقرر فظهر لك من ان ما من صور من صور ما لا دم له طرحت الا  
مشاوه من الماء اول الا وفيها خلاف في التخييس وعدمه لكن تارة بقوى الخلاف وتارة لا  
وفي هذا رخصة عظيمة في العفو عن سائر هذه الصور اما على المعتمد او على مقابله وان  
لم يقع له شيء من ذلك ولم يجسد طهارته ما وقع فيه ولا يحل اكله الا على ضيق جازم  
بشرطه هذا كله بناء على القول بنجاسته ممتدة اما على رأي جماعة المتأخرين فلا اشكال  
في جواز تعليل القائلين بذلك وعلى الرغم السابق في المطروح استثنى الدرعي ما يجاز  
لطرحة كوضع لحمه وود في قهه والطبخ في ماء دود فلا يخسسه على اصح القولين مع انه  
طرحة ويقتضى ان سائر صور الحاحية ويؤخذ من تمثيله بالحلم ان ما احتج به الطرح  
مما له سائله لا يضر طرحة وان مات فيه كما لو كانه وصف هذه الحيوان له واهلته فطرحة  
حيات في هذه انتهى كلام الشارح في حاشيته على تحفته ومسئلة اللحم المدود ذكرها في التحفة  
ايضا وفيها ايضا التخييس فيما اذا كان المطروح ماء او ما يعاها هي فيه قال الا ان يقال يعقفر في  
الشيء تابعا ما لا يعقفر فيه مقصودا قال ويؤيد ما مر في وضع التغير بما لا يضر على غيره فغيره  
انتهى اي فانه لا يضر عند الشارح قوله كما اقتضاه كلام الشيخين هذا هو معتمده في التحفة  
كما سبق انفا وخالفه الجاهل الرمي بتعالوا له ففرى على ان طرح الميت يضر مطلقا سواء كان نشؤه  
من المطروح ام لا والرد ما نشؤه من جنسه قال الشارح في التحفة عبارة الجوع  
قال اصحابنا فان اخرج هذه الحيوان مما مات فيه والقي في ما يع غيره او رديه فهل يخس  
فيه القولان في الحيوان الاثني الذي وقع بنفسه وهذه امتفق عليه في الطريقتين انه لا  
يضر انتهى فتأمل ليندفع به ما لكثيرين هنا انتهى كلام التحفة وعبارة الامد اذا فان لم يكن  
نشؤه منه اي نشؤه جنسها فيما يظهر ثم رأت في كلام الاسنوي ما يؤيد انتهى وفي  
حاشيته تحفة الشارح له ما نضه المراد الجنس فيما نشؤه في طعام ومات ثم اخرج واعيد  
في ذلك الطعام او في غيره من بقية الاطعمة ومنها الماء هنا كما يصرح به بعض العمال  
حيث مثلت لك بدودا طرح في ماء قليل ومن الماء عبارات قول الكفاية عن ابن الصبا  
والقاضي

والقاضي فيما اذا اخذ ود الطعام ووضع في طعام آخر او في ماء قليل فيه القولان وتبعهما في الجواز  
فقال لو اخرج منه واعد فيه او في ما ع غير عاد فيه القولان انتهى ما اردت نقله من حاشيته  
التحفة للشارح وفي التحفة عدم تأثير اخرجها وان تعددت بنحو اصبع ونقل بعد ذلك فيها  
كلاما عن البلقيني ثم قال وفي كلامه هذا نكته وهي ان المراد بالاحشي غير ذلك الطعام الذي  
اخذ منه بعينه وهذه طريقة تخالف ما مر عن ابن المراد غير جنس ما نشؤه منه سواء ما وافقه  
في النوع وما خالفه كما مر في التمهيد لما نشؤه منه بد ود الخ الملقى في ماء وكلام البلقيني هذا اقرب  
الى المدرك ولكن المنقول خلافاه انتهى كلام الشارح في حاشيته على تحفته وفي التحفة عدم تأثير  
اخرجها وان تعددت بنحو اصبع واحد وفي النهاية لم تسقط منه بغير احتياط لم يخس  
والوجه ان له اخرج الباقي به قال كما فرى به الوالد رحمه الله تعالى وذكر نحوه في التحفة ايضا  
قالا والعبارة للتحفة وكذا الوصفي ما هو فيه من خرفته على ما ع اخرجها اصلها  
قال العلامة تانين قاسم هذا ايضا لم يصرح بتواصل الصب عادة فلو فصل نحو يوم مثلا تصب  
في الخمر مع بقاء الميتات المجتمعة من النصفية السابقة فليس يعد الضر لا لا يشق  
تنظيف الخمر منها قبل الصب والحال ما ذكره فلا حاجة الى العفو ومن هنا يعلم انه لا يضر  
طرحها على المايح ويضر طرح المايح عليها في غير ما ذكر من نحو التصفية وظاهره وان  
جهلها انتهى وفي النهاية للجاهل الرمي ما نضه ومحل جواز العسر والاستصحاب اذا لم يغلب  
على الظن التغيرية والاحرم لما فيه من اصاعة المال انتهى قوله فمهره عبر في التحفة بقوله  
لو تخس ادي او حيوان طاهر انتهى وفي شرح العباب للشارح الفهم مثال فشكك غيره من  
اجزائه بالوجه ان نحو يد الايدي كذلك ولا نظرا لما كان نحو سؤاله ولا كونها ممنوع  
الوضوء امر لا خلا فالر كسني الى آخر ما قاله قوله واحتمل اي عادة كما في التحفة وغيرها  
زاد في شرح العباب لا عقلا فيما يظهر الخ قال في التحفة حتى من مغلفا قوله في ماء قليل  
الخ زاده في شرح العباب والا في جامدا مع رطوبة في احد هما قوله وان كان الاصل الخ اي  
انا حكم بنجاسته ما ذكره عملا بالا اصلان يقين الخس لا يرفع الا يقين الطهر ولم يوجد  
هنا لكن لما ضعن يقين الخس بما ذكره الشارح من احتمال الطهر بقوله لان احوال الخ  
قلنا بعدم تخس مما سه وعبارة العناني في حاشيته على شرح التمهيد فان فيها يكون  
على نجاسته ولا يحكم بنجاسته ما ولفته فيه الخ قوله نحو طهارة الماء اي الذي ولغ فيه  
ثانيا قوله من دخان الخفاستة ذكر الشارح في حاشيته على تحفته ما بعد ان قلنا ان  
وكثر نفعه في بالاثرائي ينشاء عنه كصنف في الثوب وهو يقيني انه اذا لم يظهر  
للدخان اثر لا يحكم بنجاسته ما اصابه وان كثر وعبارته في الفرق بين الدخان والبخار  
حيث حكموا بطهارة هذا دون الاول نضه الفرق بينهما ان النار لها قوه تقصر من  
الخس اجزاء تنشر في الهواء خافيا قليلا تارة وتبيرا اخرى ويعرف ذلك بالاثرائي الذي  
ينشاء عنه كصنف البخار في الثوب وسبب الاختلاف في نجاسته اي دخان الخس  
انه لم يتحقق ان هذا الاثر من عين تلك الاجزاء المنتشرة فيكون نجسا او من هوائه مجرد  
لها تثر منها مع عدم المعاملة كتغير ماء بجيفة بشط لكن المحققون على الاول فلهم ان